

# بطاقة موجزة: الاتجار بالبشر وقانون 14-27



## ماذا يقول القانون المغربي؟

في المغرب، الاتجار بالبشر ممنوع في القانون 14-27 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2016 المتعلق بالاتجار بالبشر، مكملاً بتدابير من قانون المسطرة الجنائية. تم بدء الأخذ بعين الاعتبار بهذه الجناية يوم 15 دجنبر 2016 وتم التعريف للمرة الأولى بجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي التي تهدف إلى استغلال البشر لغايات مختلفة منها الاستغلال في الشغل. وتمت إضافة هذه الجريمة كفرع سادس من أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، الذي يستهدف الجرائم والجنح ضد الأشخاص.

## ما هو الاتجار بالبشر؟

الاتجار بالبشر معرّف في المادة 1-448 من القانون 14-27 بكونه مجموعة من الأفعال والوسائل التي تهدف إلى استغلال الضحية. هشاشة الضحية أو وضعها الاجتماعي/الاقتصادي غالباً ما يسهمان في تسهيل استغلالها.

المادة 448.9 تعرف **ضحية** الاتجار بالبشر على أنها "كل شخص ذاتي، مغربياً كان أو أجنبياً، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن جريمة الاتجار بالبشر"

## القانون 14.27 المتعلق بالاتجار بالبشر



مشرو SAVE مخصص لتشخيص ضحايا الاجار بالبشر لغايات الاستغلال في العمل ومواكبتهم. الاشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون 14-27 لا يتم تناولها في هذه البطاقة. الجرائم المختلفة التي تشكل اتجاراً بالبشر لغايات الاستغلال في الشغل ليست مصنفة حسب درجة خطورتها.



من المهم تمييز الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين. حسب المادة الثالثة (الفقرة 1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يُقصد بـ"تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة حيث ذلك الشخص ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...

## ما هو الاستغلال عن طريق الشغل؟

- العمل القسري:** عرفته المادة 2 (الفقرة 1) من اتفاقية العمل القسري رقم 29 لسنة (1930) لمنظمة العمل الدولية على أنه «كل أعمال وخدمات تختص من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره». مدونة الشغل المغربية تمنع كذلك العمل القسري دون أن تعرفه.
- السخرة:** جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسراً على أي شخص تحت التهديد؛ والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ (الفصل 1-448 من القانون 14-27).
- الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق:** هو فعل اعتبار الضحية كـ "شيء" وإجبارها بشكل دائم على تقديم عمل أو خدمة. وفقاً لاتفاقية الرق المؤرخة في 26 سبتمبر 1926 والاتفاقية التكميلية المؤرخة 30 أبريل 1957 بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق أو عبودية: العبودية أو الرق مصطلح يُشير إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر.

ما هي الشروط المطلوبة في قانون 27.14 ليتم اعتبار أن الشخص يتم استغلاله؟ المادة 448-1 تحدد أن الاستغلال لا يتحقق إلا إن نتج عنه الـ 3 معايير التراكمية تثبت بالإضافة إلى الأفعال والوسائل والأهداف:

المعايير	شرح المعايير
← تغيير رغبة الشخص	هذه المعايير تأخذنا إلى مفاهيم <b>الضعف</b> و <b>الرضا</b> (الحر) للضحية. مثلاً، ضحية اتجار بالبشر التي تعرضت للعنف من طرف مشغلها، تبقى في بعض الأحيان رغباً عنها، مجبرة على البقاء بنفس الوضعية وذلك لعدم توفر مساعدة خارجية أو موارد (مالية، نفسية). يساء معاملتها، تتم مراقبتها، يصعب عليها إيجاد العون والإفلات من تحكم المشغل.
← حرمانه من حريته بتغيير وضعه	هذا الضعف عند ضحية الاتجار بالبشر يجعل رضاها غير حرّ (متحيز)
← المساس بكرامته عبر بعض الإجراءات أكان ذلك لقاء مقابل أو أجر لهذه الغاية.	
← منهجية "تقرير الاستماع" المتبعة في إطار مشروع SAVE، (انظر الورقة)، تهدف إلى تسليط الضوء على جميع العناصر التي من الممكن أن تبين حضور هذه المعايير الثلاث في رواية الضحية.	

### الضحايا من القصر (- 18 سنة)

يعتبر القاصر ضحية الاتجار بالبشر حال أخذ العلم بالقضية من طرف السلطات القضائية على العكس من الشخص البالغ، الذي يعتبر ضحية محتملة حتى إدانة الفاعلين. يستفيد القصر الأجانب من نفس الحماية التي يتمتع بها القصر المغاربة من طرف قاضي الأحداث ( المادة 448.1 ) .

### الضحايا الأجانب

تستفيد ضحية الاتجار بالبشر التي تحمل جنسية أجنبية من حماية القانون 27.14، أكانت قاصراً أم بالغاً عندما يتم استغلالها في المغرب. يسمح القانون للقاضي الجنائي بإصدار أمر لغاية التصريح بإقامة الضحية الأجنبية حتى انتهاء المسطرة الجنائية (المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية)

### مبدأ عدم ملاحقة الضحايا

حسب المادة 448.14 من القانون الجنائي، فإن ضحية الاتجار بالبشر لا تعد مسؤولة جنائياً أو مدنياً عن أي فعل مرتكب تحت التهديد أو ببساطة لكونها ضحية اتجار بالبشر.

### مفهوم الضعف (المادة 448.4 من القانون 14-27)

شدد المشرع العقوبة الزجرية في حال ثبت ضعف الضحية. ويدخل في خانة الضحية الضعيفة الحالات التالية:

- قاصر دون سن الثامنة عشرة
- شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه، أو مرضه
- إعاقة أو نقصه البدني أو النفسي
- أو امرأة حامل سواء كان حملها بيناً أو معروفاً لدى الفاعل.

أو حسب طبيعة العلاقة بين الفاعل والضحية وبالأخص إن كان الفاعل:

زوج، أحد الأهل، وصي أو كفيل أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها، أحد الفروع/الأبناء.

### مفهوم الرضا: هذا المفهوم غير محدد ولا مبين في الفصل 448.1

من القانون الجنائي. يمكن أن يتم استخلاص معنى هذا المفهوم من المعايير المتعلقة بالاتجار بالبشر كما يشرحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان CNDH في رأيه حول مشروع قانون 27.14 "فعل الاستغلال لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وذلك بأية وسيلة كانت".

### ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر

تندرج ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الإطار العام لحماية الضحايا الجرائم الجنائية، التي توفرها الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لضمان شروط المحاكمة العادلة.

وفقاً للمادة 82-5 من قانون الإجراءات الجنائية، يتخذ محامي الضحية والمحامي العام وقاضي التحقيق، كل في حدود اختصاصه، إجراءات وقائية لضمان سلامة الضحية (وأقاربه) بعد تقديم الشكوى:

- رقم هاتف الشرطة
- تغيير محل إقامته وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- يمكن رؤية الضحية من قبل طبيب مختص وتلقي العلاج اللازم.

وفقاً للمادة 82-1-5 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بعدم السماح للمتهم بالتواصل مع الضحية أو الاقتراب منها.

وفقاً للمادتين 4 و 5 من القانون 27.14، يجب على الدولة توفير الحماية للضحايا وفي حدود الوسائل المتاحة: الرعاية الطبية، والمساعدة النفسية والاجتماعية والمالية، والإقامة المؤقتة، والإدماج في الحياة الاجتماعية، والمساعدة القانونية والقضائية على الإطلاق. مراحل الإجراء وأخيراً المساعدة في العودة الطوعية إلى بلد المنشأ أو الإقامة.